# أثر التعديلات الدستورية في الجزائر لسنة 2020 على نظام الانتخابات

***The impact of the constitutional amendment in Algeria of 2020 on the electoral system***

**محمد شراد***

**جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية –الجزائر-**

*mohcherrad78@yahoo.fr*

**تاريخ الاستلام:2022/07/23 تاريخ القبول للنشر: 2022/09/18 تاريخ النشر: 2022/01/10**

**ملخص:**

تتأثر القوانين والتنظيمات بشكل مباشر بعد أي تعديل دستوري، إذ يعمد المشرع إلى مواءمة النصوص الدستورية من خلال جعل النصوص القانونية مطابقة للدستور ، وقانون الانتخابات من بين أهم القوانين التي تتأثر بشكل مباشر بالتعديل الدستوري ، لأنه بشكل أو بآخر ينظم الحياة السياسية بشكل عام ، خاصة ما تعلق بتنظيم الاستحقاقات الانتخابية من حيث تحديد شروط الناخب والمترشح، وطريقة الاقتراع، وإدارة العملية الانتخابية وضمان حمايتها، وتجريم المساس بمصداقيتها، كل هذه الضمانات احتواها الدستور الجزائري لسنة 2020 ونظمها المشرع بالقانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات.

**الكلمات المفتاحية:** الدستور، نظام ، الانتخابات ، السلطة المستقلة،مواءمة،تعديل

***Abstract:***

*Laws and regulations are directly affected after any constitutional amendment, as the legislator intends to harmonize the constitutional texts by making the legal texts conform to the constitution, and the election law is among the most important laws that are directly affected by the constitutional amendment, because it in one way or another regulates political life in general, especially what is related to the organization of electoral benefits in terms of defining the conditions of the voter and candidate, the method of voting, managing the electoral process and ensuring its protection, and the criminalization of compromising its credibility. All these guarantees are contained in the Algerian constitution of 2020 and regulated by the legislator by organic law No.21/01.*

***Key words**: Constitution, system, elections, independent authority, harmonization, amendment*

*المؤلف المراسل

**مقدّمة:**

يعد النظام الانتخابي مفتاح الديمقراطية وبداية الإصلاح السياسي ، ومن ثم الارتقاء بالمجتمع إلى مصاف الدولة المتقدمة حضاريا ، هو صندوق الاقتراع .

فنظام الانتخابات ، باعتباره عملية سياسية تتأثر بصورة مباشرة بأسمى قوانين البلد « الدستور» ، هذا الأخير يحدد الأطر العامة للنظام الانتخابي من حيث تنظيم العملية الانتخابية،ومرافقتها،وتوفير الضمانات للانتخابات النزيهة.

وفي هذا الإطار ، شهدت الجزائر تعديلات دستورية عميقة أسفرت عن دستور نوفمبر2020 ، حيث جاءت كنتيجة حتمية لتطلعات الشعب الجزائري الرامية إلى مزيد من الحقوق والحريات ، وتقوية لمؤسسات الدولة، لوضع قطيعة مع نظام سابق لم يواكب طموحات الشعب الجزائري برمته.

وبالموازاة مع هذه التعديلات سعى المشرع الجزائري إلى مواءمة الدستور المعدل من خلال تشريع عديد القوانين والتنظيمات التي تجعل من الأحكام الدستورية ضمن بنود هذه القوانين وفي روحها أيضا.

وعليه،عملت الجزائر من خلال التعديلات التي أدخلتها على الدستور على تضمينه للضوابط الانتخابية الأساسية،بما يشمل في كثير من الأحيان ما يتعلق بشكل الإدارة الانتخابية وتركيبتها ومسؤولياتها،وتعطي بذلك صفة الهيئة الدستورية لتلك الإدارة.

وبخصوص القوانين المتعلقة بالعمليات الانتخابية في بلد ما،و في الديمقراطيات الناشئة بشكل خاص،نجد اهتمام كبير بتطوير إطار قانوني متكامل يعمل على ضمان استقلالية ونزاهة العملية الانتخابية،وتعزيز مبادئ الاستقامة والمساواة في إدارتها،بالإضافة إلى دفعها بالأحزاب السياسية والمجتمع المدني والناخبين بشكل عام للمشاركة الكاملة والواعية في العمليات الانتخابية،ويمكن أن يستند الإطار القانوني للانتخابات إلى مجموعة من الموارد، من بينها الدستور كأحد أهم مصادر القانون الانتخابي،إذن فالعلاقة بين الدستور والقانون الانتخابي هي علاقة مصير،فقانون الانتخاب هو الذي ينتج السلطات المنوط بها تطبيق هذا الدستور.

على هذا الأساس،تأثر النظام الانتخابي الجزائري بصورة مباشرة بالتعديلات الدستورية،على اعتبار أن الجزائر بعد الانتخابات الرئاسية 2019 شهدت ومازالت تشهد استحقاقات انتخابية هامة (تشريعية ومحلية)،مما دفع بالمشرع الجزائري إلى سن قانون انتخابي يتوافق مع النصوص الدستورية الرامية إلى تعزيز دور المواطن في العملية الانتخابية،والعمل[1]

على تحييد الإدارة من الإشراف على الانتخابات،مع إعطاء مزيد من الشفافية والنزاهة لعملية الاقتراع.

إن الموضوع في غاية الأهمية،كون أن قانون الانتخابات يجسد بناء مؤسسات الدولة التي تتولى تسيير البلد وضمان حقوق المواطنين فيه،وهو الفيصل في تحديد شروط المشاركة السياسية وتنظيم العملية الانتخابية وضمانها وحمايتها،وعليه كان يجب لسن قانون للانتخابات أن يتواءم مع بنود الدستور والمواد ذات الصلة، حتى يستمد جوهره وروحه من إرادة الشعب الحقيقية التي عبر عنها دستوريا.

فكان الهدف من ذلك بيان مدى مواءمة قانون الانتخابات الجديد للتعديلات الدستورية ذات الصلة بالحياة السياسية.

كما نهدف من خلال هذا البحث إلى دراسة مدى تضمين قانون الانتخابات لتطلعات الشعب التي جاء بها دستور 2020،خاصة ما تعلق منها في حقه في التعبير بكل حرية وحقه في التمثيل والمشاركة السياسية.

من خلال ما سبق ذكره يمكن أن نطرح الإشكالية التالية: ما مدى أثر التعديلات الدستورية في الجزائر لسنة 2020على نظام الانتخابات من خلال إصدار المشرع الجزائري الأمر رقم 01/21 المتضمن قانون الانتخابات؟

للإجابة على هذا التساؤل سنعتمد على المنهج التحليلي الوصفي في الدراسة،من خلال البحث في النصوص القانونية المتعلقة بقانون الانتخابات الجديد ومدى مواءمته للتعديلات الدستورية التي جاء بها الدستور الجديد، اعتمادا على الخطة التالية:

المبحث الأول: أثر التعديلات الدستورية على أحكام وشروط العملية الانتخابية.

المبحث الثاني: أثر التعديلات الدستورية على إدارة ومراقبة العملية الانتخابية.

## المبحث الأول:

## أثر التعديلات الدستورية على أحكام وشروط العملية الانتخابية

يعد القانون الانتخابي من أهم القوانين التي تعنى بتأطير المشاركة السياسية وضمان حق المواطن في اختيار ممثليه في مختلف الاستحقاقات الانتخابيةً السياسية، الرئاسية منها،البرلمانية والمحلية. ولقد شهدت الجزائر تطورا هاما في تأطير العملية الانتخابية منذ تبني التعددية السياسية،من خلال عدة قوانين انتخابية واكبت الدساتير الجزائرية والتعديلات التي طرأت عليها، كان آخرها الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات[2] الذي شمل تعديلات

جوهرية مست طبيعة الانتخاب(مطلب أول) وشروط الترشح للاستحقاقات الانتخابية(مطلب ثان)

**المطلب الأول: أثر التعديل الدستوري على طبيعة الانتخاب.**

تضمن الدساتير في العموم حق المواطن في الانتخاب بكل حرية،وبالمقابل فإن المشرع يضع إطار قانوني لممارسة حق الانتخاب،فيمكن لتغييرات بسيطة في نظام الانتخابات أن تؤثر إلى حد كبير على نتائجها[3]،وهنا تبرز أهمية قانون الانتخابات كآلية قانونية فاعلة في بلورة النظام السياسي في الدولة(فرع أول)، وتميل عادة الدساتير الديمقراطية إلى تفضيل النظام النسبي،وهو ما يعزز حرية الشعب في اختيار ممثليه، وهو الاتجاه الذي أخذه المشرع الجزائري بتغير نمط الاقتراع (فرع ثان).

**الفرع الأول: أهمية تعديل قانون الانتخابات ومواءمته للدستور الجديد**

إذا كانت الانتخابات هي الوسيلة الأساسية التى توصلت إليها التجربة السياسية المتراكمة عبر الأجيال لتحديد شرعية أو عدم شرعية السلطة القائمة .فهي وليست بهذا المعنى هدفاً بحد ذاته، وإنما هي وسيلة تهدف إلى تعزيز بناء المجتمع الديمقراطي، وهى طريقة يمكن بواسطتها معرفة إرادة الشعب. وحتى تكون كذلك فإنه لا بد من توفر عدد من الأسس والمتطلبات والشروط أهمها اختيار النظام الانتخابي المناسب،هذا الأخير هو الطريقة التي يرسمها القانون لتعبير المواطنين عن إرادتهم الحرة لاختيار ممثليهم في إدارة شؤونهم، ويوجد في العالم عدة نظم انتخابية تختلف من دولة إلي أخري وعلي المشرعين أن يصمموا النظم الانتخابية وفق ظروف كل مجتمع ولكن المشرع الدولي وضع عده معايير يلتزم بها المشرع المحلي عند تصميم النظام الانتخابي المحلي.

ومنه يعد قانون الانتخابات أساسيا في أي نظام سياسي ،وهو جزء من الهوية الدستورية لأي بلد[4]، إذ يوفر الإطار القانوني والإجرائي للتمثيل الديمقراطي،فلا شك في أن لقانون الانتخابات أهمية خاصة في حياة الدول،إذ أنه الآلية التي تنتج سلطة تمثل إرادة الشعب،وتعبر عن اتجاهاته العامة في الحكم والإدارة والاقتصاد والأمن والثقافة والتربية وغيرها من الحقول التي تطال كل مناحي الحياة باتجاه تعزيز موقع المواطن،وتثبيت منهج المؤسسات في الدفاع عن حقوق المواطنين وتأمين الحاجات والخدمات العامة على اختلاف أنواعها ومستوياتها.

إذن فالقانون الانتخابي يعبر عن مستوى الوعي الثقافي والاجتماعي والسياسي للمجتمع الذي يطبق فيه، وإذا كانت الدولة هي المظهر السياسي الثقافي الحقوقي للمجتمع،فقانون الانتخابات هو الذي ينتج السلطة التي تقود الدولة وتقوم بإدارة مؤسساتها والتحكم بمفاصلها الأساسية ويمثل مضمون هذا الشكل وقيمه ومفاهيمه السياسية والاجتماعية والأخلاقية.

كما يحمل قانون الانتخابات مهمتان أساسيتان، الأولى تتمثل في إنتاج سلطة تمثل بقدر الإمكان اتجاهات الرأي العام كلها وهي مسألة نسبية وليست مطلقة، والثانية أنه يفتح آفاقا رحبة لترسيخ مفهوم المواطنة وتجذيرها والانتماء مباشرة إلى الدولة .

ونظرا لقيمة ومكانة قانون الانتخابات،عد من القوانين العضوية التي تهتم بقواعد وأحكام دستورية مكملة للدستور كما هو الشأن بالنسبة لقانون الانتخابات الجزائري، حيث تنص المادة 140من الدستور الجزائري لسنة 2020 على مجالات المخصصة للبرلمان التشريع بقوانين عضوية ومن بينها نظام الانتخابات.[5]

## الفرع الثاني: مواءمة أحكام الدستور الجديد بتغيير نمط الاقتراع

ارتكز نمط الاقتراع بالقائمة المغلقة الذي تضمنه قانون الانتخابات لسنة 2016 [6]على عدة سلبيات،من بينها،تغييب إرادة الناخبين في اختيار ممثليهم بكل حرية وشفافية،إذ كانت عملية ترتيب المترشحين داخل القوائم الانتخابية تقوم بها الأحزاب دون مراعاة لعنصر الكفاءة والشباب والتداول والتمثيل[7] ،الأمر الذي أثر بشكل مباشر وغير مباشر على أداء التمثيل النيابي والمحلي بوجه عام.

و مواءمة مع نص المادة 12 من الدستور التي تنص على: «الشعب حر في اختيار ممثليه،لا حدود لتمثيل الشعب ، إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات.»

في هذا الإطار،قلب قانون الانتخابات الجديد بشكل نهائي نمط الانتخاب من القائمة المغلقة إلى المفتوحة، حيث نصّ على أنّ المنتخبين للبرلمان والمجالس المحلية يُختارون "بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي [8]دون مزْج"[9]، أي أن الانتخاب يتركّز على المرشحين بالأساس.

حيث ركز القانون على عدة معايير منها، منع المحاصصة في توزيع المقاعد وشراء الذمم،والفصل بين المال والسياسة،كشروط لا بد منها لأخلقة الحياة السياسية وضمان انتخابات حرة ونزيهة،تعبر حقا ودون منازع عن الإرادة الشعبية.

ونحن بدورنا نميل إلى هذا النمط من الاقتراع،أي أنه أفضل من الانتخاب بالقوائم المغلقة،فمنذ اعتماده كانت له نتائج ايجابية،تمثلت أساسا في إقصاء المترشحين الذين كانوا يتصدرون القوائم الانتخابية في النظام الانتخابي السابق ، وفوز فئة من الممثلين المنتخبين الجدد بناءا على تعبير حقيقي لإرادة الناخبين، لكن ما يعاب على هذا النمط من الاقتراع هو صعوبة تطبيقه نظرا لطبيعة جمهور الناخبين من حيث المستوى التعليمي،الأمر الذي يؤثر على اختيار المترشحين داخل القائمة[10]،والأفضل على المشرع اعتماد نظام القائمة المغلقة مع اعتماد ترتيب المترشحين داخل القائمة بنظام القرعة،تتولى العملية السلطة الوطنية لتنظيم الانتخابات تحديد كيفيات القيام بها.

**المطلب الثاني: أثر التعديل الدستوري على شروط الانتخاب**

لقد جاء التعديل الدستور لسنة 2020 بهدف إعطاء دور أكبر للشباب للمساهمة في شتى مجالات الحياة خاصة في المجال السياسي والاقتصادي باعتبارهم أساس النهضة وقوامها الرصين.

وموازاة مع ذلك تضمن قانون الانتخابات الجديد تعديلات جوهرية بخصوص شروط الانتخاب خاصة ما تعلق بتمثيل المرأة (فرع أول)،وتمكين الشباب والكفاءات من المشاركة السياسية(فرع ثان).

**الفرع الأول: بخصوص تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**

نص الدستور الجديد في مادته 59 على ما يلي:« تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة .

يحدد قانون عضوي شروط تطبيق هذا الحكم».

مواءمة لهذا النص الدستوري، أقر المشرع من خلال القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات جملة من الأحكام تتماشى وبنود هذا النص وروحه الرامية إلى تمثيل أحسن للمرأة في المجالس المنتخبة من خلال:

**أولا/ مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء عند تقديم القوائم الانتخابية:**

وهو ما نصت المادة 2/176 و الفقرة الثالثة من المادة 191 من قانون الانتخابات تحت طائلة رفض القائمة مع استثناء بخصوص انتخابات المجالس الشعبية البلدية التي يقل سكانها عن 20000 نسمة وهو ما رآه المشرع الجزائري من الصعب تحقيقه نظرا لطبيعة المجتمع الجزائري المحافظ وغياب ثقافة التمثيل السياسي للمرأة خاصة في البلديات الداخلية.

بخصوص مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء نقول بان هذا المبدأ جانب الصواب من عدة جوانب أهمها:

- تفضيل الجنس على حساب الكفاءة وهذا ما ينافي أسس التمثيل الديمقراطي والحقيقي.
- يشكل شرط المناصفة صعوبات كثيرة في تطبيقه الأمر الذي ينتج عنه رفض للقوائم الانتخابية وانعدام التمثيل أو اضطرار السلطة إلى قبول القوائم دون مراعاة هذا الشرط وبالتالي مخالفة القانون[11].

**ثانيا/ الأولوية للمرأة عند ترتيب المترشحين داخل القوائم الفائزة في الانتخابات :**

تنص المادة 3/174 بخصوص انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية على أنه عند تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة يفوز بالمقعد الأخير هذه الأخيرة ، وهو نفس الحكم الذي أكدته المادة 1/197 بخصوص انتخابات المجلس الشعبي الوطني.

بخصوص هذا الحكم وإن كان لا يشكل أية صعوبة في تطبيقه فإنه من الناحية العملية يقلل من فرص التمثيل الشباني والكفاءة في التمثيل على حساب الجنس(لنفرض أن مترشحة دون مستوى تعليمي وتبلغ من العمر 60 سنة تساوت في عدد الأصوات مع شاب 40 سنة إطار في الدولة ، من يفوز بالمقعد؟).

ورغم هذه الامتيازات التي جاء بها قانون الانتخابات إلا أن تمثيل المرأة في المجالس النيابية ظل محتشما بالرغم من العدد الكبير للمترشحات، حيث يتهم بعض النقاد قانون الانتخابات الحالي واعتبروه عقبة أمام نجاح المرأة في الاستحقاقات الانتخابية[12]

**الفرع الثاني: تمثيل الشباب والكفاءات في المجالس المنتخبة**

نصت المادة 73 من الدستور على مايلي:« تسهر الدولة على توفير الوسائل المؤسساتية والمادية الكفيلة بتنمية قدرات الشباب ، وتحفيز طاقتهم الإبداعية.

تشجع الدولة الشباب على المشاركة في الحياة السياسية.

تحمي الدولة الشباب من الآفات الاجتماعية.

يحدد القانون تطبيق هذه المادة.»

تماشيا ومضمون هذه المادة،لاسيما الفقرة الثانية المتعلقة بتشجيع الشباب على المشاركة في الحياة السياسية،فقد نص قانون الانتخابات الجديد على مجموعة من الأحكام من شأنها أن تشجع الشباب على الترشح قصد التمثيل النيابي والمحلي[13] ومنها :

- نص المادة 171 والمادة 196 بأن تتضمن نصف القائمة مترشحين أقل من 40 سنة تحت طائلة رفض القائمة.

- عند تساوي قائمتين أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سن بخصوص انتخابات المجلس الشعبي الوطني أو للقائمة التي يكون معدل سن مترشحيها الأصغر بخصوص انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية.

- نص المادة 174 والمادة 2/197 أنه عند ترتيب المترشحين داخل القوائم الفائزة يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سن،ما عدا في انتخابات تجديد أعضاء مجلس الأمة فإنه يمنح للمترشح الأكبر سن، وأحسن ما فعل المشرع،نظرا لطبيعة هذه المؤسسة الدستورية التي تتطلب ممثلين يتميزون برجاحة العقل،وحسن التدبير،بعيدا عن عنفوان الشباب.

إضافة إلى اشتراط المشرع نسبا معينة من التمثيل الشبابي والكفاءة عند إعداد القوائم الانتخابية بالنسبة للمترشحين،فإن الدولة تكفلت ماديا بتدعيم الشباب المترشح للقيام بالحملة الانتخابية على أكمل وجه [14].

ما يمكن القول هنا،أنه بالرغم من تدخل الدولة للتكفل ببعض مصاريف الحملة الانتخابية،فإنها تبقى ضعيفة مقارنة بحجم الأعباء المادية التي يتكبدها المترشحون الشباب،مما يضطر معظمهم إلى اللجوء إلى الحملات الافتراضية دون فتح مداومات أو تنشيط لقاءات وتجمعات في كامل محيط الدائرة الانتخابية.

## المبحث الثاني

## أثر التعديل الدستوري على إدارة العملية الانتخابية ومراقبتها وحمايتها

إن الإدارة السليمة والمراقبة الفعالة للعملية الانتخابية من شأنها أن تحقق أغراض نزاهة الانتخابات وشفافيتها وعدم التحيز،كما تحقق أكبر رصد لتشجيع قبول نتائج الانتخابات،وتشجيع المشاركة وبناء ثقة المنتخب في العملية الانتخابية،كما تضمن حسن مراقبة العملية الانتخابية سلامة هذه الأخيرة، وفض المنازعات المتصلة بها، كما توفر دعما غير مباشر للتربية الوطنية وبناء المجتمع المدني.

مواءمة مع الدستور الجديد فقد استحدث المشرع في قانون الانتخابات سلطة مستقلة لإدارة الانتخابات والإشراف عليها(مطلب أول) كما كرس حماية قانونية للعملية الانتخابية وشدد العقوبة على كل فعل يمس بها(مطلب ثان)

**المطلب الأول: أثر التعديل الدستوري على إدارة العملية الانتخابية:**

الإدارة الانتخابية المستقلة هي تلك القائمة في البلدان التي تقوم على تنظيم وإدارة الانتخابات هيئة

مستقلة تعمل كمؤسسة منفصلة كلياً عن السلطة التنفيذية،ولها ميزانيتها الخاصة تقوم بإدارتها بشكل مستقل،وفي ظل هذا الشكل لا تتبع الإدارة الانتخابية لأية جهة ولا تكون مسؤولة أمام أية وزارة أو إدارة حكومية،وتتألف هيئة الإدارة الانتخابية المستقلة من أعضاء لا يتبعون للحكومة أثناء عملهم في الهيئة الانتخابية،ونجد بأن الكثير من الديمقراطيات الناشئة ومن بينها الجزائر قد اعتمدت هذا الخيار في تأسيس إدارتها الانتخابية(فرع أول)، لها طبيعة خاصة وصلاحيات واسعة تعزز من استقلاليتها وحيادها(فرع ثان).

**الفرع الأول: استحداث سلطة مستقلة للانتخابات وأهميتها**

استحدث المشرع الجزائري سلطة مستقلة لإدارة العملية الانتخابية[15] بموجب القانون العضوي رقم 07/19[16] رغم أن دستور 1996 المعدل والمتمم لم ينص عليها،والسبب في ذلك،أن البلاد شهدت تطورات سياسية متسارعة نتج عنها فراغ سياسي في مؤسسات الدولة،فسعى المشرع الجزائري إلى استحداث هذه السلطة لتوفير جو الثقة والحياد في الاستحقاق الرئاسي الذي جرى في 2019/12/12 ،ثم التفرغ إلى البناء التشريعي والمؤسساتي.

وتدعيما لهذه السلطة وتكريسا لسموها تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفصل الثالث في بابه الرابع طبيعة تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومهامها لضمان استقلالها وتمثيليتها[17].

تتطلب الإدارة الجيدة للانتخابات وجود مؤسسات دائمة ومستقلة، يرتكز وجودها على مجموعة من المبادئ أهمها : الحياد،النزاهة والشفافية ، الكفاءة، المهنية والخدمة.[18]

ولأهمية هذا الجهاز في إدارة العملية الانتخابية، عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء إدارة انتخابية مستقلة[19] لعدة اعتبارات منها:

- فساد العمل السياسي مما أثر بشكل مباشر على العمليات الانتخابية خاصة الانتخابات التشريعية والرئاسية.
- محاولة السلطة القطيعة مع النظام السابق ومحو آثاره السيئة بإبعاد الإدارة من تنظيم الانتخابات .
- محاولة السلطة استرجاع ثقة المواطن في العمل والسياسي والتغيير الهادئ بضمانات أكبر.

**الفرع الثاني: طبيعة السلطة الوطنية ومهامها:**

تعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هيئة دائمة و مستقلة، تمارس مهامها بدون تحيز"، تعمل السلطات العمومية على تقديم لها "كل أنواع الدعم و المساندة وكل ما تحتاجه لأداء مهامها بكل حرية وشفافية، و تزودها بأي معلومات أو وثائق تراها ضرورية لتجسيد مهامها.اعتبرت هذه السلطة بمثابة هيئة فريدة من نوعها في التاريخ السياسي الجزائري،وبخاصة وأنها جاءت استجابة لمطالب وتطلعات الشعب الجزائري بعد حراكه التاريخي.

تتكفل السلطة بمهام كانت من قبل من صلاحيات أربع وزارات كاملة من بينها وزارات الداخلية والعدل والخارجية، فقد أسندت إليها مهام تنظيم والإشراف على العملية الانتخابية عبر كافة مراحلها من البداية إلى النهاية ..

وتتمثل بعض تلك المهام الأساسية فيما يلي:

- تعمل على تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على السلطة، كما تحتكم لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة، شفافة، تعددية ونزيهة تعبر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين.
- تتولى الهيئة تسيير كل مراحل العملية الانتخابية، بدء من التحضير للانتخابات و إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية، مرورا بكل المراحل التي يتضمنها المسار الانتخابي و التي تطرق إليها مشروع النص بالتفصيل.
- يمنح القانون القوة القانونية للسلطة من خلال جعل قراراتها "غير قابلة للطعن في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها"،علاوة على إعطائها صلاحية تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها.
- تشكيلة هذه السلطة و شروط الترشح لعضويتها التي تمتد إلى ستة سنوات غير قابلة للتجديد.
- رئيس السلطة الذي يتم انتخابه من طرف أعضاء مجلس السلطة و البالغ عددهم 50 عضوا.

## المطلب الثاني: : أثر التعديل الدستوري على مراقبة الانتخابات وحمايتها

تمر العملية الانتخابية بعدة مراحل تسهر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضمان نزاهتها بداية من التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان عن نتائج الاقتراع، ومواءمة مع الدستور الجديد فقد جاء قانون الانتخابات الجديد بمجموعة من الأحكام تتعلق بمراقبة تمويل الحملات الانتخابية (فرع أول)،لما لها من تأثير مباشر على نزاهة وشفافية الانتخابات وعدم التأثير عليها، كما تعرض القانون بردع من يمس بسلامة العمليات الانتخابية ومعاقبته(فرع ثان).

### الفرع الأول: مراقبة تمويل الحملات الانتخابية.

إن لقضايا تمويل الحملات الانتخابية تأثير كبير على نوعية الانتخابات، كما أن التمويل المناسب للمترشحين والأحزاب أمر جوهري يمكنهم من توصيل رسالتهم للناخبين، وفي الوقت نفسه، لدى سلطات الدولة والمواطنين مصلحة مشروعة في التأكد من مدى إنصاف وشفافية نظام تمويل الحملات الانتخابية وما إذا كان النظام يحد من احتمالات وقوع الفساد في العملية الديمقراطية ولذلك، على القوانين التي تحكم عملية التمويل الانتخابي ايجاد التوازن ما بين الحاجة إلى احترام حرية التعبير وبين الحاجة لكفالة نزاهة العملية الانتخابية.[20]

يخضع تمويل الحملة الانتخابية للاستحقاقات الانتخابية إلى قواعد جديدة حددها القانون العضوي للانتخابات، والتي من شأنها محاربة توظيف المال المشبوه في العملية الانتخابية.

ويسهر على تنفيذ هذه القواعد لجنة مختصة تنشأ على مستوى السلطة المستقلة للانتخابات، تتكفل بمهمة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية[21].

وعليه وبموجب قانون الانتخابات، يتعين على كل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية أو المحلية أو مترشح للانتخابات الرئاسية ،فتح ومسك حساب للحملة الانتخابية، مع وجوب تعيين أمين مالي، عندما يكون تمويل الحملة الانتخابية مكونا من هبات أو من مساهمات من الدولة[22].

### الفرع الثاني: تجريم المساس بالعملية الانتخابية.

يعد المساس بالعملية الانتخابية من أشد الجرائم خطورة نظرا للآثار السلبية التي تلحق بمصداقية الانتخابات واستقلاليتها ونزاهة نتائجها، فكان لهذا الموضوع أهمية بالغة سواء على المستوى السياسي أو على مستوى القانون الانتخابي وعليه فقد عني المشرع الجزائري في القانون رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس لسنة 2021 بتحديد معالم هذه الجريمة بدقة وتعريفها في مختلف مراحل العملية الانتخابية.

**أولا/ الحماية الدستورية للحق في الترشح والانتخاب:**

لكي تكون الحقوق السياسية ذات ضمانة دستورية يجب توفر شرطين أساسين، الأول يتعلق أساسا بالنص على هذه الحقوق في الدستور ، والشرط الثاني هو اتخاذ إجراءات قانونية ومادية لضمان ممارسة هذه الحقوق ومنع أي تعد عليها[23].

في هذا الإطار،نص الدستور الجزائري على حق كل مواطن جزائري تتوفر فيه الشروط القانونية المتعلقة بالانتخاب،أو تلك المتعلقة بالشخص المترشح للاستحقاق الانتخابي المنصوص عليها في القانون الانتخابي

حيث **تنص المادة 56 من الدستور :** « لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ، الحق في أن ينتخب وأن ينتخب .»

كما **تنص المادة 35 من الدستور** : « تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات.

تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان ، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية ، والإقتصادية والاجتماعية ، والثقافية .»

تكرس هذه المادة بمفهوم المخالفة مبدأ مسؤولية الدولة عن كل مساس بالحقوق الأساسية والحريات العامة،حيث نصت على حماية الدولة لجمهور الناخبين من كل المعوقات التي تحول دون المشاركة الفعلية في الحياة السياسية،من خلال ضمان الحماية القانونية للضحايا وتعويضهم ماديا مع المتابعة الجزائية للمخالفين لهذه النصوص.

**ثانيا/ الحماية الجزائية للعمليات الانتخابية:**

تقتضي نزاهة العمليّة الانتخابية في كثير من الأحيان حماية جزائيّة وذلك من خلال تجريم بعض الأفعال التي تشكّل تهديدا لحُسن سير المسار الانتخابي ولمصداقيّة الانتخابات عموما. فبدءا من عمليّة تسجيل النّاخبين ومرورا بتقديم التّرشّح للانتخابات، وما يتبعها من أنشطة الحملة الانتخابية ومصادر تمويلها، وصولا إلى يوم الاقتراع ومرحلة فرز الأصوات وجمع النتائج، تلعب العدالة الجزائيّة دورا مهمّا في ردع كلّ اعتداء يمكن أن يطال العمليّة الانتخابية أو يمسّ من حرّية إرادة النّاخب أو من الإرادة العامّة للنّاخبين، وتصبح بذلك العدالة الجزائيّة رافدا مهمّا للعدالة الانتخابية، تلتقي معها في الهدف الأسمى وهو ضمان نزاهة العمليّة الانتخابية.

في هذا الإطار، تعد الجرائم الانتخابية من أخطر أنواع الجرائم ، حيث تتعلق أساسا بالمساس بالحق العام وتؤدي إلى مصادرة إرادة الشعب في ممارسة حقه في الانتخاب ، باستعمال أساليب غير شرعية من اعتداء وتهديد وغيرها ، قد تكون مدفوعة من طرف جهات معينة ، فهي إذن من قبيل الجرائم السياسية التي تؤثر بشكل مباشر على تجسيد النظام السياسي و مؤسسات الدولة وتعطيل مهامها المنصوص عليها دستوريا[24].

ومواءمة للنصوص الدستورية التي تكرس مسؤولية الدولة في ضمان وحماية حق الانتخاب والترشح لكل مواطن جزائري توفرت فيه الشروط القانونية ، فقد تطرقت المواد من 276 إلى 313 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إلى الجرائم الانتخابية بمختلف صورها في مختلف مراحل العملية الانتخابية بداية من قيد الناخبين إلى غاية الإعلان عن النتائج.

**ثالثا/ أهمية تجريم المساس بالعمليات الانتخابية:**

تخضع الجريمة الانتخابية كغيرها من جرائم الحق العام إلى جملة من المبادئ الأصولية أهمها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يتطلب وجود نص تشريعي تجريمي يعتمد فيه على التأويل الضيق ويمنع فيه القياس[25].

إن مسألة التجريم والعقاب تفرضها الوقائع والأحداث تتطور من زمان إلى زمان ومن مكان إلى آخر،وبالفعل فإن الاستحقاقات التي شهدتها الجزائر شهدت تجاوزات خطيرة مست بصورة مباشرة الاستحقاقات الانتخابية لم تردعها العقوبات المقررة لها في قانون العقوبات، فارتأى المشرع إلى تجريمها بنصوص خاصة من حيث التجريم والعقاب في القانون الانتخابي ، فشدد لها العقوبة وأعطى حماية أكبر للحق الانتخابي.

والملاحظ أنه بعد صدور القانون الانتخابي الأخير المتضمن للجرائم الانتخابية،فإن التجاوزات الجرمية في الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2021، لم تشهد جرائم انتخابية واعتداءات مست العمليات الانتخابية بقدر ما كانت عليه قبل صدور القانون ، مما يوحي بأهمية صدور هذا النص القانوني[26].

**الخاتمة:**

لقد واءم المشرع الجزائري قانون الانتخابات مع التعديلات الدستورية التي جاء بها دستور 2020، من حيث نمط الاقتراع لتمكين جمهور الناخبين بالتعبير عن إرادته في اختيار ممثليه بكل حرية وهو ما يتماشى مع روح الدستور وأحكامه، كما نص قانون الانتخابات على تمكين المرأة من

ممارسة حقها السياسي المنصوص عليه دستوريا ودفعها إلى المشاركة الفعالة وإثبات وجودها سياسيا، والشيء الإيجابي هو منح الشباب فرص المشاركة السياسية والتغيير الهادئ من خلال إلزام المشرع تضمين القوائم الحصص الأكبر للشباب .

وبخصوص استقلالية العملية الانتخابية ونزاهتها فقد استحدث المشرع سلطة وطنية مستقلة للإشراف على الانتخابات حتى يعطي ضمانا أكبر لنزاهة الاقتراع ودفع الناخبين إلى المشاركة بقوة وإبعاد الإدارة نهائيا عن تسير ومراقبة الانتخابات.

ولإعطاء الحماية لسير العملية الانتخابية فقد جرم المشرع كل فعل يمس بها وشدد العقوبة على فاعله لتحقيق الردع العام والخاص وضمان الشفافية والنزاهة بعيدا عن أي تأثير مهما كان نوعه.

لكن على الرغم من مواكبة المشرع للتعديلات التي جاء بها دستور 2020، فقد اعترى الأمر 01/21 -والتعديلات التي طرأت عليه- المتضمن القانون العضوي للانتخابات بعض النقائص التي نرى بضرورة تعديلها أبرزها:

- تعديل نمط الاقتراع بالقائمة المفتوحة إلى القائمة المغلقة شرط اعتماد القرعة في ترتيب المترشحين داخل القائمة،ومرد ذلك لعدة اعتبارات منها،عدم تهميش المناضلين داخل الأحزاب السياسية وتمكين الكفاءات من فرص الفوز،إذ أن اعتماد القرعة من طرف السلطة المستقلة في ترتيب المترشحين يبعد فرضية المال الفاسد للحصول على رتبة متقدمة لأن عنصر الحظ هو الفيصل.

- تعديل القانون الانتخابي بمنح الأولوية للشباب والكفاءة دون مراعاة الجنس لأنه ينافي أسس التمثيل الديمقراطي والحقيقي، واستحالة تطبيق ذلك واقعيا مما يعيق العملية الانتخابية.

- تعديل المادة 184 بوضع ضوابط أكثر دقة والتي من شأنها أن تقصي المترشح من الترشح للانتخابات .

**الهوامش:**

1- القوانين الوطنية المتعلقة بنظام الانتخابات يمكن أن تأتي على شكل قانون انتخابي عام وموحد، كما في كل من الأرجنتين، أرمينيا، ألبانيا والفلبين .أو من خلال مجموعة من القوانين التي تعالج جوانب مختلفة من العملية الانتخابية .ففي أندونيسيا على سبيل المثال، نجد عدة قوانين بما في ذلك قانون الانتخابات العامة،

وقانون الانتخابات الرئاسية، وقانون الأحزاب السياسية، وقانون المحكمة الدستورية) والتي تضطلع بالنظر في بعض النزاعات الانتخابية (وقانون الإدارة المحلية الذي يتضمن مواد تتعلق بانتخاب رؤساء السلطات التنفيذية المحلية .ونجد بأن بعض البلدان تعمد إلى تحديد تركيبة وصلاحيات الإدارة الانتخابية في قانون خاص بذلك) كما في كل من أذربيجان، أوزباكستان، جنوب أفريقيا، زامبيا، لاتفيا ونيجيريا.

انظر في ذلك: ألان وول ، أندرو إليس وآخرون ، أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، ص 65. الدليل متوفر على الرابط :

اطلع عليه يوم *http://www.eods.eu/library/IDEA.Electoral-Management-DesignAR.pdf* .2022/06/05

2- شهدت الجزائر عدم الاستقرار التشريعي بخصوص تنظيم الانتخابات ،فبعد دستور 1989 ، عرفت عدة قوانين انتخابية والتي بدورها عرفت عديد التعديلات بداية بالقانون رقم 13-89المؤرخ في 7 أوت 1989 الموائم لدستور 1989حيث عرف هذا القانون خمس تعديلات ، مرورا بالأمر رقم 07–97 المؤرخ في 6مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الموائم لدستور 1996،والذي بدوره عدل مرتين ، ثم القانون العضوي رقم 01–12المؤرخ في 12يناير 2012يتعلق بنظام الانتخابات، والذي بدوره شهد ثلاث تعديلات ، ثم بصدور دستور 2016، قامت الهيئة التشريعية بإصدار القانون الانتخابي السابع في تاريخ الجزائر المستقلة، والمتمثل في القانون العضوي رقم 10–16المؤرخ في 28أوت 2016، والذي بدوره عدل في 2019، وبعد صدور دستور 2020، واءمه المشرع بإصداره الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات في غياب السلطة التشريعية بعد حلها من طرف رئيس الجمهورية.

انظر: سماعيل لعبادي، إصلاحات القانون الانتخابي بين الضرورات والآليات: دراسة للتجربة الجزائرية،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، مايو 2017، ص 584.

3- نجاة البرعي وآخرون، اصلاح النظام الانتخابي في مصر، القاهرة: جماعة التنمية الديمقراطية، ط1، 1998، ص 137.

*4 - Luciani, Massimo ,Cours constitutionnelles et systèmes électoraux , Annuaire international de justice constitutionnelle ,1996 , p 420.*

5- انظر: المادة 140 من الدستور الجزائري لسنة 2020 .

6- قانون عضوي رقم 10/16مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل ل25 غشت سنة 2016 ، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016.

7- يبقى هذا الحكم نسبيا نوعا ما فهناك من الأحزاب والتشكيلات السياسية من راعت في تمثيلها في الاستحقاقات الانتخابية عنصر الكفاءة والشباب والتداول ، لكن أغلبية الأحزاب سارت باتجاه مناقض

الأمر الذي دفع بالمشرع إلى جعل حرية اختيار الممثلين بيد الناخبين ، سواء بالنسبة للمناضلين أو كافة جمهور الناخبين.

8- عن أنماط الاقتراع انظر:يعيش تمام شوقي، قاسمي عزالدين، الأنماط الانتخابية المقارنة: دراسة تأصيلية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل، العدد الثاني،2016، ص 74.

9- تنص المادة 169من الأمر 01/21 المتضمن قانون الانتخابات : ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس (5)سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج.

10- قد تستخدم عدة طرق احتيالية لتوجيه الانتخاب نحو قائمة معينة أو مترشح معين كإخراج أوراق الانتخاب لقائمة معينة يوم الاقتراع واختيار مترشح معين وتقديمها للناخب الذي لا يحسن القراءة والكتابة لوضعها في صندوق الانتخاب . وقد تتم هذه الطرق الاحتيالية حتى على مستوى مكاتب التصويت بكل تحفظ.

11- وبالفعل أصدر رئيس الجمهورية أمر رقم 10/21 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 هـ الموافق ل 25 غشت عام 2021 م يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات السابق ذكره من خلال تعديل المادة 317 من الأمر رقم 01/21 والتي نصت على مايلي: « بصفة انتقالية، وفقط بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية المسبقة التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي ، يمكن قوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 176 من هذا القانون العضوي ، أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لعدم مراعاة شرط المناصفة ، وفي هذه الحالة توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها .»

ما يمكن قوله أن هذا التعديل وإن جاء بصورة استثنائية فإن المشرع يضطر مستقبلا عن التخلي هذا الأمر لصعوبة تحقيقه واقعيا نظرا لعدة عوامل أسلفنا ذكرها سابقا.

12- برلمان الجزائر..تمثيل النساء يتراجع والمتهم قانون الانتخاب(تقرير). التقرير متاح على الر ابط: *https://www.aa.com.tr/ar* اطلع عليه يوم 2022/06/14.

13- تفصيلا لذلك انظر:رابح بالرابح، نصر الدين عاشور، ضمان حق الشباب في الترشح: قراءة في الأمر 21-01 وانعكاساته على الانتخابات التشريعية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد الأول 2022 ،ص ص1619-1635.

14- انظر المادة 121 من الأمر رقم 01/21 ، مرجع سابق.

15- انظر بالتفصيل : بوعلام بن اسماعيلي ، عبد الرحمان بن جيلالي ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد الرابع العدد الرابع، ديسمبر 2019، ص ص 156 – 169 .

16 - القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر 2019المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ج.ر .ج.ج العدد 55 المؤرخة بتاريخ 15 سبتمبر 2019 .

17- انظر المواد من 7 إلى 49 من الأمر رقم 01/21 ، المرجع السابق.

18- انظر: بوغازي عبد القادر، الإدارة الجيدة للانتخابات كمدخل لإصلاح العمليات الانتخابية: دراسة حالة انتخابات الوطن العربي، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 3، العدد الأول، جوان 2019، ص 99-100.

19- تُعهد مسؤولية الفعاليات الانتخابية لهيئة أو جهة محددة أو أكثر. ويمكن لتلك الجهات أن تتخذ أشكالاً وأحجاماً مختلفة، وكذا تسميات عدة منها "لجنة الانتخابات"، "الإدارة العامة للانتخابات"، "المجلس الانتخابي"، "وحدة الشؤون الانتخابية"، أو "مفوضية الانتخابات"، إلخ.

انظر: ألان وول ، أندرو إليس وآخرون ، أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات،المرجع السابق

اطلع عليه يوم 2022/05/12

20- للتفصيل أكثر أنظر : دليل مراقبة التمويل الانتخابي، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان(OSCE)، 2015، الدليل متاح على الرابط:

*https://www.osce.org/files/f/documents/6/e/215856.pdf* اطلع عليه يوم 2022/06/27

21- انظر المادة 115 من الأمر 01/21 المرجع السابق.

22- انظر بخصوص تفاصيل أحكام تمويل الحملات الانتخابية المواد 87 إلى 122 من الأمر رقم 01/21 ، المرجع السابق . وانظر أيضا: زبيدة عرافة، ضوابط تمويل الحملة الانتخابية، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد الرابع، العدد 2، 2021، ص ص 104-115

*23 Renaud DENOIX DE SAINT MARC, Les garanties constitutionnelles des droits et libertés politiques en France, Paris, le 2 février 2009, disponible sur le site : www.conseil-constitutionnel.fr/les-membres/les-garanties-constitutionnelles-des-droits-et-libertes-politiques-en-france*
*consulté le : 01/06/2022.*

24- حول الجرائم الانتخابية أنظر: بن سنوسي فاطمة، الجرائم الانتخابية في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد 02، جوان 2022، ص ص 91-111.

25- إذا كان القياس محظوراً في مجال نصوص التجريم والعقاب، فإنه على العكس جائز في النصوص الجنائية التي تقرر أسباباً للإباحة وموانع للمسؤولية وموانع للعقاب، فالقياس في هذه الحالات لا يمس حقوق المتهم بل يخرجه من دائرة العقاب، وكذلك لا ضرر يصيب المجتمع لأن مطبق القانون لا يأخذ بالقياس إلا بعد التأكد من أن الأخذ به يتطابق مع قصد المشرع.

انظر: هلالي عبد اللاه أحمد، تجريم فكرة التعسف كوسيلة لحماية المجني عليه في مجال استعمال الحق، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص106.

26- « أعلنت وزارة العدل أنه في إطار تأمين الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 12 يونيو وردع المخالفين لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تم اتخاذ الإجراءات القضائية المناسبة أسفرت على إيداع 35 شخصا

الحبس ووضع عشرة (10) أشخاص تحت الرقابة القضائية.

كما أصدرت الجهات القضائية في بعضها عقوبات الحبس النافذ تتراوح مدتها بين 06 أشهر و 18 شهرا حبسا نافذا، مع غرامة مالية وصلت إلى 100 ألف دينار.

وقد جاء ذلك في إطار العديد من المتابعات القضائية التي جرت وفق إجراءات المثول الفوري شملت 39 شخصا والتحقيق القضائي 30 شخصا، علما أن الضبطية القضائية تستمر عبر التراب الوطني في تحرياتها بشأن 86 واقعة مبلغ عنها منسوبة إلى 67 شخصا وآخرين مجهولين.

ويتعلق مجمل الوقائع موضوع الإجراءات القضائية المذكورة لاسيما بالتوزيع يوم الانتخاب لوثائق ذات صلة بالحملة الانتخابية، تعكير صفو مكتب التصويت، الدخول بغير حق لمركز التصويت، سرقة أوراق التصويت من مكتب التصويت وتوزيعها خارجه، تقديم هبات نقدية قصد التأثير على تصويت الناخب، تعدد الوكالات، إدخال أوراق التصويت في الصندوق من غير الناخب، وغيرها من الأفعال».

الإعلان لوزارة العدل متاح على الرابط: *https://www.mjustice.dz/ar/* اطلع عليه بتاريخ: 2022/06/25